المحكمة الجنائية الدولية
بين المنطلقات الإنسانية والتحديات السياسية

■ أ. نسرين امعمر العباني*

● تاريخ استلام البحث 2023/04/02م ● تاريخ قبول البحث 2023/06/25م

■ **الملخص:**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية ذات أهمية بالغة، حققت نقلة نوعية في المجتمع الدولي، خاصة وأنها كانت وليدة جهود دولية مضنية من أجل منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ومحاسبتهم على الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي طالت العديد من البشر نتيجة الحروب والنزاعات المسلحة.

عليه تحدد عنوان البحث « المحكمة الجنائية الدولية بين المنطلقات الإنسانية والتحديات السياسية»، والمقصود بتعبير « المنطلقات الإنسانية» هو ما يحمله مضمون نظام روما الأساسي، من جملة من القيم والمبادئ الأخلاقية كالعدالة والنزاهة ونبذ العنف واستهجان العدوان ومنع الجرائم والمعاقبة عليها، وكذا الحث على التعاون المتبادل بين الدول واحترام حقوق الإنسان، وهو يعكس تطلعات كل الشعوب التي عانت ويلات الحروب وما نجم عنها من جرائم وانتهاكات جسيمة عصفت بهذه القيم الإنسانية، واستخدمت في المقابل وصف «التحديات السياسية» لتسليط الضوء على الصعوبات والعوائق ذات الطابع السياسي، التي من شأنها الحيلولة دون قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمهامها المكلفة بها.

● **الكلمات المفتاحية:** المحكمة الجنائية الدولية، المنطلقات الإنسانية، التحديات السياسية.

abstract:

The International Criminal Court is a judicial body of great importance, which has achieved a quantum leap in the international community, especially it was the result of strenuous international efforts to prevent impunity for the perpetrators of international

* محاضر مساعد بقسم المواد العامة - كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة طرابلس: E-mail dr.hanan.alabani@gmail.com

crimes, and to hold them accountable for the crimes and grave violations that affected many people as a result of wars and armed conflicts.

The title of the research was determined, "The International Criminal Court between humanitarian premises and political challenges. "What is meant by the term "humanitarian premises" is what the content of the Rome Statute carries, including a set of moral values and principles such as justice, integrity, renunciation of violence, condemnation of aggression, prevention and punishment of crimes, as well as urging cooperation Mutual between states and respect for human rights, and it reflects the aspirations of all peoples who have suffered the scourge of wars and the resulting crimes and grave violations that have ravaged these human values, and used in return the description of "political challenges" to highlight the difficulties and obstacles of a political nature, which would prevent The permanent International Criminal Court performs the tasks assigned to it.

● **Keywords:** International Criminal Court, humanitarian premises, political challenges.

■ المقدمة:

كانت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية من الأفكار الإنسانية التي ظهرت للوجود بعد ما شهده العالم من حروب ونزاعات مسلحة وجرائم ضد الإنسانية، ويعد إنشاؤها خطوة تاريخية بالغة الأهمية، احتاج العالم إلى عدة عقود زمنية لتحقيقها على أرض الواقع ، غير إن هذه المحكمة قد عصفت بها تحديات سياسية منذ ولادتها، الأمر الذي قد يسفر عنه عدم قدرتها على تنفيذ ما عقدت العزم عليه من وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وبالتالي الإسهام في منع ارتكاب هذه الجرائم والتي وصفت بأنها الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وذلك من أجل حماية الأجيال الحالية والمقبلة .

إشكالية البحث: بالرغم من أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة يخلو من أية إرادة سياسية، باعتبار أنه جهاز قضائي تم إنشاؤه بموجب اتفاقية دولية، غير إنه من الناحية العملية يثير إشكالية جديرة بالبحث والتحليل، والتي يمكن التعبير عنها في السؤال التالي: هل يمكن تحقيق المقاصد الإنسانية التي ينطلق منها مضمون نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ظل الواقع الدولي الحالي، أم

أنه ثمة تحديات ذات طابع سياسي تفرزها مصالح الدول المتضاربة في معترك السياسة الدولية تقف كسد منيع أمام تحقيق تلك المقاصد الإنسانية؟

فرضية البحث: يظهر بوضوح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعكس في مواده أية نوايا أو أهداف سياسية، غير إن نشاطها يواجه جملة من التحديات السياسية الناجمة عن تضارب المصالح الدولية.

■ أهداف البحث:

1) معرفة الأسباب والدافع من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2) بيان البعد الإنساني الذي يعكسه نظام روما الأساسي من خلال ديباجته ومواده القانونية.

3) معرفة التحديات السياسية التي تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بدورها المكلفة به.

■ منهج البحث:

سنعتمد على المنهج التاريخي للوقوف على العوامل التاريخية التي ساهمت في ظهور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، كما سنعتمد على المنهجين التحليلي والنقدي؛ لتوضيح المقاصد الإنسانية في نظام روما، وما تواجهه المحكمة من تحديات وإشكاليات ذات طابع سياسي.

■ المبحث الأول/

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (النشأة، النظام الداخلي للمحكمة، الاختصاصات)

● المطلب الأول:

نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

شهد العالم حروبا ونزاعات سببت في ظهور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بداية من الحرب العالمية الأولى، والتي ألحقت بالبشرية أضراراً وجرائم كبيرة، وانتهكت فيها المعاهدات والقواعد الدولية، وأكدت عدة تصريحات على ضرورة مساءلة مقترفي هذه

الجرائم ومعاقبتهم [1]، و بعد انتهائها، قاما الفقيهان «لارنود» و «دولابرادل» بإعداد بحث حول إمكانية إدانة غليوم الثاني جنائياً عن جرائم الحرب، وقدم في اجتماع باريس عام 1919م [2] و أكد الفقيهان «لويس رونو» و «جارو» على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب الألمان [3]، ولكن أخفق الحلفاء في محاكمة غليوم الثاني، وظلت محاولة محاكمته خطوة تاريخية مهمة لم تنجح بالرغم من النص عليها(م 227) من معاهدة فرساي .

شهد العالم اندلاع حرب عالمية ثانية، والتي جلبت دماراً جديداً وجرائم وانتهاكات جسيمة، تعالت الأصوات المطالبة مرة أخرى بمحاسبة مرتكبي الجرائم وإنزال العقاب بهم [4]، وبعد انتهائها انعقد مؤتمر لندن في 26 /6/1945م، ووقعت دول الحلفاء على ميثاق لندن المتعلق بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب[5]، وبتاريخ 19/1/ 1946م أعلن إنشاء محكمة دولية لمقاضاة مرتكبي جرائم الحرب اليابانيين [6] ، وصفت هذه المحاكمات بأنها غير محايدة قضائياً؛ لأنها تتكون من الخصوم وذات طابع سياسي [7]، كما أنه لم تقاض الطرف المنتصر على جرائمه كالتفجير النووي لمدينتي «هيروشيما وناجازاكي» [8]، بالرغم من ذلك شكلت هذه المحاكمات نبراساً يضئ الطريق أمام إنشاء قضاء دولي جنائي [9].

شهدت يوغسلافيا السابقة نزاعات مسلحة نتج عنها عمليات قتل جماعي وتطهير عرقي [10]، واعتبر مجلس الأمن ذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين[11]، وقرر في 22 /2/1993م إنشاء محكمة دولية لمقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات، المرتكبة منذ 1991م [12]، وأصدرت لائحة اتهام ضد (سلوبودان ميلوسوفيتش) تتعلق بارتكابه لجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات لقوانين الحرب في إقليم كوسوفو[13]، ولم تكتمل هذه المحاكمة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب وفاته في 2006م [14]، واعتقل رادوفان كراديتش في 2008م بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم بحق الإنسانية [15].

كما أنشئت محكمة أخرى في رواندا نتيجة لارتكاب مذابح جماعية فيها [16] وانتهاكات لقوانين الحرب واتفاقيات جنيف لعام 1949م[17]، فقرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إنشاء المحكمة الخاصة برواندا وجعل من مدينة أروشا في

تنزانيا مقراً لها[18]، ولقد حكمت بالسجن المؤبد في عام 1998م، على كمبندا رئيس وزراء حكومة رواندا السابق [19]، لاتهامه بالمشاركة في ارتكاب العديد من المجازر[20]، وعلى رئيس بلدية (تابا)، كما حكمت بالسجن على محافظ رواندا(جون أكايسورا) [21].

هذا وأنشأ مجلس الأمن آلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بموجب القرار1966 في 2010/12م، ورحب بانتهاء عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بعدما أصدرت آخر أحكامها القضائية في 12/14/ 2015م، وإغلاقها الذي تم تحديده بتاريخ 12/31/ 2015م، وطلب من المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة سرعة انجاز عملها للانتقال إلى آلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين[22].

لم تنته النزاعات المسلحة في أفريقيا حيث شهدت سيراليون جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، الأمر الذي أدى إلى إنشاء محكمة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1315 لعام 2000م[23]، كما طالب المجتمع الدولي بمحاكمة الرئيس السابق لجمهورية ليبريا تشارلز تايلور، عن جرائم الحرب والإبادة [24]، حيث تم نقله إلى لاهاي في2006م، إثر نقل المحكمة الخاصة بسيراليون إلى هناك لعقد جلساتها [25] ، واتهم بالوقوف وراء جرائم التطهير العرقي والإبادة الجماعية في رواندا وليبيريا[26].

ومن سيراليون إلى لبنان حيث أصدر مجلس الأمن عدة قرارات أكدَّ في بعضها إدانته لعملية التفجير الإرهابية على حدّ وصفه والتي حصلت في 2/14/ 2005م في بيروت، وأدَّت إلى مصرع رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وآخرين وإلى إصابة العشرات بجروح، وكذلك الاعتداءات التي أعقبتها في لبنان [27]، كما أشار في قراره رقم 1644 لعام 2005م، إلى تسلم الرسالة المؤرخة في 3 /2/ 2005م، والموجهة من رئيس وزراء لبنان إلى الأمين العام، والمتعلقة بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لتحاكم كل من ثبتت مسؤوليتهم عن هذه الجريمة، وفيه طلب من الأمين العام التفاوض مع حكومة لبنان على اتفاق يهدف إلى إنشاء محكمة ذات طابع دولي [28]، وأكد مجلس الأمن في قراره

رقم 1757 لعام 2007م، على بدء سريان أحكام الوثيقة المرفقة به والمتعلقة بإنشاء محكمة خاصة بلبنان، كما أكد فيه على بَدْءِ المحكمة الخاصة عملهاً .

إن ما يهمنا في عرض هذه الجهود الدولية والمتجسدة في شكل محاولات تاريخية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية المؤقتة، هو دلالاتها القانونية لكونها سوابق تاريخية مهمة وممارسات عملية على أرض الواقع، كانت بمثابة إرهاصات شكلت نوعاً من التواتر في خلق أرضية قانونية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. الواقع إن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ عرضياً على نحو فجائي أو عشوائي ولم تنطلق من فراغ، حيث توجت الجهود الدولية السابقة بإنشائها، خاصة وأن المحاكم الجنائية المؤقتة ليست كافية؛ نظراً لتعلقها بنزاعات محددة وفي أقاليم معينة فهي مؤقتة، وخضوعها للسياسة الانتقائية التي يتبعها مجلس الأمن [29]، وبهذا تجعل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المجتمع الدولي في غنى عن إنشاء محاكم جنائية مؤقتة [30]، وبالفعل أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واعتمد نظامها الأساسي في روما بتاريخ 7/17/ 1998م، ودخلت حيز النفاذ في 1يوليو2002م، وأكد فيه على أن مقرها في لاهاي بهولندا [31].

- **المطلب الثاني:**

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها:

أولاً: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أ. **هيئة الرئاسة:** تتكون من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس، وهي مسؤولة عن أن تكون إدارة المحكمة سليمة باستثناء مكتب المدعي العام، بالإضافة إلى المهام الأخرى التي تكلف بها وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، وعليها التنسيق مع المدعي العام وموافقته بشأن كافة المسائل موضع الاهتمام المشترك [32].

ب. **بالنسبة للشُعب:** تتكون شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة، وعدد قضاة الشعبة الابتدائية والشعبة ما قبل المحكمة لا يقل عن ستة قضاة، وأما تعيينهم

بالشعب بناء على طبيعة المهام التي ستؤديها كل شعبة ومؤهلاتهم وخبراتهم، وتضم كل شعبة خبرات في القانون الجنائي والتدابير الجنائية والقانون الدولي [34].

ج. **مكتب المدعي العام:** يعمل بشكل مستقل عن أجهزة المحكمة، فهو يتلقى الإحالات والمعلومات الخاصة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، لدراستها والتحقيق والمقاضاة فيها أمام المحكمة، ويقوم برئاسة المكتب و تنظيمه وإدارته، ويساعده نائب مدع عام واحد أو أكثر، ويكون المدعي العام ونوابه من عدة جنسيات، يتولون وظائفهم على أساس التفرغ، وينبغي أن يكونوا من ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة والخبرة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية، ولديهم معرفة بلغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة، وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، ويشغلون مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم أثناء انتخابهم مدة أقل، ولا يتم إعادة انتخابهم [35].

د. **قلم المحكمة:** يتكون من مسجل عام ونائب له، ويتولى رئاسة قلم المحكمة ويكون المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة، ويشترط فيهما أن يكونا من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وعلى معرفة ممتازة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة، وينتخب المسجل بالأغلبية المطلقة وذلك بطريقة الاقتراع السري من القضاة، ويشغل منصبه لمدة خمس سنوات مع إمكانية إعادة انتخابه مرة واحدة، ويكون عمله على أساس التفرغ، أما نائب المسجل فيشغل منصبه لمدة خمس سنوات أو أقل وفقاً لما تقرره الأغلبية المطلقة من القضاة [36].

ثانياً/ اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أ. **الاختصاص من حيث الموضوع:** يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، فهي بموجب ميثاقها لها اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. **جريمة الإبادة الجماعية:** وهي تعني وفقاً للنظام الاساسي (أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بقصد،

إهلاكها كلياً أو جزئيا) مثل: القيام بقتل أفراد الجماعة أو إلحاق ضرر بهم سواء كان جسدياً أو عقلياً [37].

2. **الجرائم ضد الإنسانية:** والمقصود بها أي فعل من الأفعال الذي (ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم)، ولقد حددت (م 7) هذه الأفعال منها على سبيل المثال: القتل العمد والإبادة و الاسترقاق و إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان [38].

3. **جرائم الحرب:** تمارس المحكمة اختصاصها حيال جرائم الحرب عندما ترتكب (في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم)، وهي تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وأية انتهاكات جسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على المنازعات الدولية المسلحة، في إطار القانون الدولي [39].

4. **جريمة العدوان:** تعد من الجرائم الواردة ضمن (م5) من نظام روما الأساسي ، وتمارس المحكمة اختصاصها إذ اعتُمد حكم بهذا الشأن وفقا (م 121، م 123) يعرّف هذه الجريمة ويضع الشروط الخاصة بها [40]، وفي المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا 2010م، وضع تعريف لها من قبل الدول المشاركة ، وحذفت (ف 2/ م5) من نظام روما الأساسي، ووضعت (م8) مكرراً التي تعرف جريمة العدوان بأنها (قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أوشن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة). [41]

ب. الاختصاص من حيث المكان: تمارس المحكمة اختصاصاتها إذا كانت إحدى هذه الدول أو أكثر أطراف في نظام روما الأساسي، أو قبلت بذلك الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة؛ والدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها، وفي حالة قبول دولة غير طرف بشأن الجريمة قيد البحث يجب أن تتعاون مع المحكمة [42].

ج . **الاختصاص من حيث الزمان:** للمحكمة النظر فقط في الجرائم المرتكبة بعد بدء نفاذ نظامها الأساسي أي بعد 1 /7/2002م، وفي حالة أصبحت دولة من الدول طرفاً في نظام روما الأساسي بعد بدء نفاذه، فهنا ليس للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يخص الجرائم التي تم اقترافها بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، هذا إذا لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب (م12/ ف3) [43].

د. **الاختصاص من حيث الأشخاص:** لا تختص المحكمة إلا بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين، فالشخص الذي يرتكب جريمة داخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسأل عنها بصفته الفردية، ويكون عرضة للعقاب وفقاً (م25) من نظام روما الأساسي، كما أن إختصاصها لا يكون إلا على من بلغ عمره الثامنة عشر وقت ارتكابه الجريمة وفقا (م26) من نظام روما الأساسي، و يطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن صفته الرسمية ، وما يتمتع به من حصانات أو قواعد إجرائية خاصة (م27) من نظام روما الأساسي.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها المذكورة أعلاه على نحو تكميلي، فاحتراماً لمبدأ سيادة الدول على أقاليمها، أكد نظامها الأساسي على أن دورها مكملاً للقضاء الوطني فهي الملاذ الأخير، حيث ينعقد لها الاختصاص في التحقيق والمقاضاة في حالة إذا كانت الدولة لا ترغب في القيام بالتحقيق أو المقاضاة أو كانت غير قادرة على القيام بذلك أو إذا قام النظام القضائي بممارسة اختصاصه وقرر عدم مقاضاة المعني، إذا لم يكن هذا القرار نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدم استطاعتها على المقاضاة فعلاً. [44]

■ المبحث الثاني:

الدواعي الإنسانية لإنشاء للمحكمة الجنائية الدولية

من خلال دراسة وتحليل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يمكن القول بأن الإنسان كان محل اهتمامها، وحمايته من الجرائم الدولية هو هدفها، حيث جاءت المسألة الإنسانية في بؤرة إهتمام المحكمة التي تمارس اختصاصها على الأشخاص، أي

الأفراد من أجل تحقيق الأمن والعدالة والسلام للأفراد في مجملهم أي المكون الإنساني، ولكن قد يكون السؤال كيف يفهم ذلك؟ الواقع إن حقوق الإنسان من المواضيع التي نالت اهتمام المجتمع الدولي، حيث أصبح الإنسان محلاً للاهتمام فيما يخص حقوقه، مثل حقه في الحياة وتجريم الإبادة والتعذيب و الاسترقاق [45]، وأصبحت مجالات حماية حقوق الإنسان في زمن السلم أو الحرب شأناً دولياً، يترتب عليه مسؤولية الدول في المجتمع الدولي [46]، فالفرد وفقاً للمدرسة الاجتماعية هو المخاطب بالقواعد القانونية أياً كان مصدره داخليا أو دوليا [47]، وذلك يبين مدى اتساع نطاق القانون الدولي العام الذي أصبح يشمل الإنسان [48]، فمصطلح الإنسانية (أخذ يغزو القانون الدولي ليس فقط من خلال اعتبار الإنسانية هدفا أو غاية ينبغي مراعاتها وصولاً إلى الإعتداد بالمبادئ الأخلاقية السامية من خلال إقحامها وتضمينها في نطاق قواعد قانونية دولية).[49]

المهم في هذا المقام هو البعد الإنساني في فلسفة القانون الدولي، وهذا ما يعبر عنه مضمون القانون الدولي الإنساني والذي يحتوي على مجموعة (القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في العلاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير المنخرطين في النزاع المسلح)، وهذا البعد الإنساني هو ما سنلاحظه في مبادئ ومقاصد نظام روما الأساسي وبعض الوثائق الدولية [50].

● المطلب الأول:

البعد الإنساني في نظام روما الأساسي:

تعكس النصوص الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعداً إنسانياً في منطلقاتها ومبادئها ومقاصدها، فقد نصت (م5) منه على أن اختصاص المحكمة يقتصر على النظر في (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، والتي اعتبرتها (م1) من نظام روما الأساسي من أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي.

يعكس مضمون المواد المذكورة أعلاه واقعا ذا بعد إنساني يتمثل في المعاناة التاريخية المؤلمة التي قاستها شعوب العالم على إثر حروب نشبت وتركت واقعاً مليئاً بالانتهاكات والجرائم في حق الإنسانية، ونجد في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يعبر عن ذلك، حيث جاء فيه إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، (وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة) [51]، كما تعكس هذه المواد طلباً أخلاقياً لمعاملة إنسانية دولية للأشخاص سواء كانوا أفراداً أو جماعات، ولاريب في أن هذا الطلب يتميز بسمات عديدة هي: الدولية والتواتر والقبول والإصرار الدولي، هذا ما نستشفه من المطالبات المتكررة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية إثر الحربين العالميتين الأولى والثانية والنزاعات المسلحة التي شهدتها بعض الدول كما أشرنا سابقاً .

● المطلب الثاني:

البعد الإنساني في بعض الوثائق الدولية:

لم يكن البعد الإنساني الذي كان واضحا وجلياً في نصوص نظام روما الأساسي غائباً في الجهود الدولية، التي قامت بها المجموعة الدولية في إطار إيجاد قواعد قانونية ومواثيق دولية لحماية حقوق الإنسان منها: ميثاق الأمم المتحدة والذي أكد فيه على هذا البعد الإنساني، حيث ورد في ديباجته (نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف) [52]، و اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبروتوكلان التابعان لها 1977م، والتي وضعت لحماية ضحايا الحروب [53]، واستمرت الجهود الدولية منذ تأسيس الأمم المتحدة عام 1945م حتى توجت بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، وبالعودة لميثاق الأمم المتحدة تحديداً (م55/ ف3) سنجد أنها أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان، و المستقرئ (م3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سوف يلاحظ تكرار الصيغة الدولية ذات الصرخة الإنسانية، حيث أكدت على حق كل فرد في الحياة، كما أكد أيضاً على حقه فى الآمان على شخصه، ولا شك في أن

إرتكاب الجرائم الدولية تشكل مساساً بهذا الحق، كما نصت (م5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة(ولقد أكد في (م9) على أنه (لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا)، لم تخلو إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968م هي الأخرى من البعد الإنساني، حيث أكدت في ديباجتها على حماية حقوق الإنسان والذي لا يكون إلا بمعاقبة مرتكبي الجرائم لتفادي وقوعها والمساس بتلك الحقوق، واعتبرت ذلك أمراً هاما لتجنب وقوع هذه الجرائم.

لا ريب في أن ما ورد في الاعلان العالمي وبعض الوثائق الدولية المذكورة أعلاه نجد ما يضاهيه بذات المعنى والدلالة والمقصد في المواد (م5، م6، م7، م8) من نظام روما الأساسي، حيث يهدف الأخير إلى ضمان عدم ارتكاب جرائم جسيمة تخالف القيم الإنسانية وحقوق الإنسان، ولقد فتحت الجهود الدولية التي نادت باحترام حقوق الإنسان وما نجم عنها من مواثيق دولية، روافد نحو إنشاء محكمة الجنائية الدولية كأول محكمة [54]، ذات بعد إنساني دولي بزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم التي تهدد السلم والأمن في العالم، و وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الإنسانية [55].

■ المبحث الثالث:

التحديات السياسية التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

● المطلب الأول:

موقف الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية:

ينصرف مصطلح التحديات ليشمل الصعوبات والمعوقات التي تواجه المحكمة، والتي تحول دون أدائها لمهمتها المناطة بها، فلم يكن إنشاء هذه المحكمة بالأمر السهل إذ مرت بمراحل عديدة، كما واجهت صعوبات جمة عكست توجهات الدول التي شاركت في المفاوضات، بين مؤيد ومعارض لها، والواقع إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يمكن أن تكون بمعزل عن البيئة الدولية، فهي هيئة قضائية تختص بمحاكمة المتهمين عن جرائم دولية وصفت بأنها

الأشد خطورة، و تتأثر بشكل أو بآخر بالعوامل التي تفرزها حركة التفاعل الدولي عموماً، خاصة منها المعطيات والعوامل السياسية، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا كيف ذلك؟

تختص المحكمة الدائمة وفقا لمضمون (م1) من نظام روما الأساسي بممارسة اختصاصاتها على الأشخاص الطبيعيين إزاء أشد الجرائم موضع الاهتمام الدولي، وهذا ما تؤكده (م25) والتي تحمل عنوان المسؤولية الجنائية الفردية، والتي أكدت في فقرتها الثانية أن الشخص الذي يرتكب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب .

غير أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن (روسيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية) ناصبت العداء لهذه المحكمة، فلم تصدق على نظامها الأساسي [56]، كما سعت الولايات المتحدة الأمريكية جاهدة الحصول على ضمانات كافية وكفيلة، بعدم اتهام أي مسؤول أمريكي باقتراف جرائم حرب أو جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية [57]، بل وحتى توقيعها على معاهدة إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة تحديداً عام 2000م [58] ، لم يبق حيث قامت بسحبه في عام 2002 م، بحجة أنه سيعرض رعاياها من جنود ومسؤولين لدعاوى قضائية [59].

● المطلب الثاني :

محاولات الولايات المتحدة الأمريكية لعرقلة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

استمر عداء الولايات المتحدة الأمريكية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإثر دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية لعرقلتها، وأكدت فيه على أنه (على الرئيس الأمريكي أن يستخدم حق النقض بما يضمن عدم مثول أي أمريكي أمام المحكمة) [60]، ويهدف هذا القانون إلى قطع المعونة العسكرية عن الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، والذي يمنحها صلاحية استعمال كافة الوسائل الضرورية لإرجاع أي متهم اعتقلته المحكمة الجنائية الدائمة إلى الولايات المتحدة الأمريكية . [61]

كما سعت من خلال اتفاقيات التحصين والتي أبرمتها مع بعض الدول إلى تحصين رعاياها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدائمة، وقد أعلنت عن رغبتها في إبرامها منذ 6/مايو/ 2002ف[62]، حيث مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطاً كثيرة من أجل إبرامها، وذلك بالتهديد بوقف المساعدات العسكرية بل وحتى الاقتصادية[63]، وبالفعل أسفرت الضغوطات التي مارستها الولايات المتحدة الأمريكية عن إبرامها لهذه الاتفاقيات مع العديد من الدول، بعضها دول أطراف مثل رومانيا وطاجيكستان [64] .

لاريب في أن هذه المحاولات التي تسعى من خلالها إلى تحصين رعاياها تعد تحديات على مستوى الممارسة العملية يترتب عليها بعض الإشكاليات ذات البعد السياسي، وتؤثر في ممارستها لاختصاصاتها الواردة في نصوص نظام روما الأساسي، تحديداً (م13) التي حددت الجهات المخولة بإحالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وهي (الدولة الطرف، والمدعي العام، ومجلس الأمن) فمتى أحيلت الحالة من مجلس الأمن لتباشر المحكمة الدائمة لاختصاصاتها حيال رعايا دولة غير طرف، فهنا الأمر لا يخلو من الاعتبارات السياسية، لأن مجلس الأمن تحت سيطرة الدول الكبرى والتي لها حماية رعاياها من الملاحقة القضائية وذلك بالامتناع عن الإحالة باستخدام حق النقض.

كما أن الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وفقاً (م16) من نظام روما الأساسي التي أكدت على أنه (لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة (12) شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها(، تشكل نوع من القيود التي تحد من ممارسة المحكمة الدائمة لعملها، فالأمر لا يخلو من الإعتبارات السياسية المتعلقة بمصالح الدول الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وبالعودة للواقع العملي سنجد أن مجلس الأمن بالفعل قد أصدر قراره رقم (2002/1422م)، والذي أكد في (ف1) منه على أنه (يطلب اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة

اثني عشر شهراً، اعتباراً من 2002/7/1م، عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو أعمال تتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك)، فبموجبها تستطيع الدول الكبرى من خلال مجلس الأمن أن تقف عائقاً أمام محاولات إحالة ملفات تحقيق في جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة الدائمة، من جانب دولة طرف أو المدعي العام.

ويرى البعض أنه (يبدو من الصعب على الفلسطينيين أن يتوجهوا إلى المحكمة الجنائية الدولية عبر قرار من مجلس الأمن، بسبب الموقف الأمريكي) المنحاز دائماً للكيان الصهيوني والذي يعيق حصول الحق الفلسطيني في المنظمة الدولية، ومع أنه في أكتوبر2009م قد تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقرير وتوصيات غولدستون، وأكد فيه على قيام الأمين العام والجمعية العامة بإحالة الملف المتعلق بالتحقيق في الحرب على مدينة غزة إلى المحكمة الجنائية الدائمة من خلال مجلس الأمن، ولكن تم إهمال القضية (65).

■ الخاتمة:

كانت الأحداث الدامية التي شهدها المجتمع الدولي والمتمثلة في الحربين العالميتين الأولى والثانية والنزاعات المسلحة في بعض الدول وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ سبباً في أن يسارع المجتمع الدولي في تشكيل محاكم جنائية دولية مثل محكمتي (نورمبرج وطوكيو) والمحاكم التي أنشئت في كلٍّ من (يوغسلافيا السابقة، ورواندا وسيراليون، ولبنان)، والتي تعد مؤقتة على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والتي تعد خطوة تاريخية مهمة نحو إقامة نظام قانوني دائم، يسعى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب، والإسهام في منع ارتكاب هذه الجرائم مستقبلاً، والتي كانت ومازالت مصدر قلق للإنسانية كافة، غير أن ثمة صعوبات

ومعوقات سياسية تواجه هذه المحكمة والتي قد تحول دون قيام المحكمة بمهامها الواردة في نظام روما الأساسي.

- **النتائج:**

1. ساهمت الحروب والنزاعات المسلحة في ظهور فكرة إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، وتعد المحاولات التاريخية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الموقتة، سوابق تاريخية مهدت لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
2. يعكس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في منطلقاتها، واقعا ذا بعد إنساني يتمثل في المعاناة التاريخية للشعوب من الحروب، وطلبا أخلاقياً لمعاملة انسانية دولية للأشخاص سواء كانوا أفراداً أو جماعات، وكان البعد الإنساني واضحا في الجهود الدولية الهادفة لإيجاد قواعد قانونية دولية لحماية حقوق الإنسان.
3. تواجه المحكمة الجنائية الدولية بعض الإشكاليات ذات البعد السياسي، حيث ناصبت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن (روسيا والصين والولايات المتحدة الأمريكية) العداء لهذه المحكمة، وقامت أمريكا بجهود كثيرة لتحصين رعاياها من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تتمثل في (قانون حماية أفراد القوات المسلحة واتفاقيات التحصين والتي أبرمتها مع بعض الدول و إصدار قرارات من خلال مجلس الأمن).

- **التوصيات:**

إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب (م13) و(م 16) و (م 98) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والتي قد توظف من قبل الدول الكبرى لخدمة مصالحهم السياسية ، الأمر الذي قد يؤدي إلى إعاقة المحكمة في القيام بإختصاصاتها المكلفة بها .

■ **الهوامش:**

1. محمد محيي الدين عوض، القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، مطبعة جامعة القاهرة، العدد الأول، مارس/ 1965م، ص132 - 133.

1. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995م، ص 74.

2. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ب ط، 2002م، ص94، و حسنين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي (تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته)، القاهرة، دار النهضة العربية، ب ط ، 1997، ص50.

3. فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سبق ذكره، ص102.

4. حميد السعدي ، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي ، بغداد، مطبعة المعارف، 1971م، ص 113.

5. عبد المجيد أبو زيد مسعود ، وضع الفرد في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس/ ليبيا، غير منشورة، 2004 م، ص59.

6. عادل عبد العزيز فرحات، محاكمة مجرمي الحرب في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن، العدد 26 يوليو 2004، ص480.

7. أسامة بن غانم العبيدي، تطور محاكم جرائم الحرب من فرساي1919 إلى روما 1998، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد20، العدد 40، رجب1426هـ، ص153.

8. De la pradelle (paul): La valeur jurdique du precedent de Nuremberg en droit International. p. 73 et ss. cite par Graven:Vers … op .cit ., p.119(c) et ss.

مشار إليه في / حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سبق ذكره، ص92 .

10. قرار مجلس الأمن، رقم (808)، في جلسته رقم (3175) 1993/2/22م، ف 6، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 1993)/808/ R E S/(S، و قرار مجلس الأمن، رقم (827)، في جلسته رقم (3217) في5/5/ 1993 م، ف 3، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (993 /827/ R E S /S.)

11. قرار مجلس الأمن، رقم (770) في جلسته رقم (3106) في13/ 8/ 1992م، ف5، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (1992 / 770 / R E S / S.)

12. قرار مجلس الأمن، رقم (808) لعام 1993م، ف1، مرجع سبق ذكره .

13. محمد حسني القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد الأول، السنة (27)، مارس/ 2003 م، ص75 .

14. حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكماتهم عن جرائم الحرب والعدوان، والإبادة والجرائم ضد الإنسانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006م. ص348 .

15. محكمة لاهاي تستعرض لائحة الاتهام وكراديتش يدافع عن نفسه، أخبار الجزيرة (نت) الجمعة 1429/7/30 هـ - الموافق2008/8/1 م (آخر تحديث) الساعة 14:04 (مكة المكرمة)، 11:04 (غرينتش) ، الصفحة الرئيسية، موقع قناة الجزيرة :- http://www. aljazeera.net/News

16. صلاح الدين عامر وآخرون، التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم/ مفيد شهاب، القاهرة، دار المستقبل العربي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000 م، ص103.

17. أسامة غانم العبيدي، مرجع سبق ذكره، ص 162 .

18. قرار مجلس الأمن رقم 977، جلسته رقم 3502 المنعقدة في 22/ النوار. فبراير/ 1995م، الديباجة/ ف1 ، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم :- 1995) / 977 / R E S / . (S)

19. محمد محمود صالح وآخرون، العولمة وغياب المحاسبة، ترجمة: فيولييت داغر، تقديم / هيثم المناع، مستقبل حقوق الإنسان (القانون الدولي وغياب المحاسبة)، باريس، المؤسسة العربية للنشر (أوراب)، سوريا، الأهالي للنشر والتوزيع، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المكتب الإقليمي للدول العربية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) المكتب الإقليمي للمفوض السامي لحقوق الإنسان في الدول العربية، 2005 م، ص 72 .

20. علي يوسف الشكري، الخصائص المشتركة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ، مجلة قانونية نصف سنوية، إدارة القضايا، ليبيا ، العدد (7) ، السنة (4) يونيو/2005 م، ص 70 .

21 ـ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص177.

22. الفقرتين (3، 1) من قرار مجلس الأمن رقم 2256 ، في جلسته 7593 في 22 ديسمبر2015م وف1 من قرار مجلس الأمن رقم 23 في جلسته 7842 في 19/ ديسمبر2016م .

23. الديباجة والفقرة (1) من قرار مجلس الأمن، رقم (1315)، في جلسته رقم (4186) المنعقدة في14/ أغسطس/2000 م، بخصوص الوضع في سيراليون، الوثيقة رقم:(2000 / 1315 / S)/ R E S).

24. حسين حنفي عمر، مرجع سبق، ص350-351.

25 المرجع السابق ، ص162 .

26. المرجع السابق، ص350.

27. ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 1595، جلسته رقم 5160 في 7/ أبريل/ 2005 م، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم(2005 / 1595 / S / R E S،) و ديباجة قراره رقم 1644 ، في جلسته رقم 5329 ، في 15/ ديسمبر/ 2005 م ، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم 2005 /1644/ S / R E S) .

28. ديباجة اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية بشأن إنشاء محكمة خاصة بلبنان المرفق/ بقرار مجلس الأمن رقم1757 م، جلسته رقم 5685، في 2007/5/30 م، وثيقة الأمم المتحدة رقم:(2007 /1757/ S /R E S)

29. مخلد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد (27)، 2003 م، ص 152 .

30. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية ، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002م، ص 152 .

31. مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 يوليو 1998، الوثيقة رقم A/CONF 183/9، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 يوليو 2002 .

32. المادة (38/ ف3، 4) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

33. المادة (39/ف1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

34. المادة (42) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

35. المادة (43) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

36. (المادة (6) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

37. المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

38. المادة (8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

39. المادة (5 / 1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

40. المادة (5 / 2) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

41. القرار (RC/Res.6) اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المعقودة في 2010/6/11.على الموقع الإلكتروني

https//:asp.icc-cpi.int/sites/asp/files/asp_docs/Resolutions/RC-Res-6.ARA.pdf

42. المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

43. المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

44. ديباجة نظام روما الأساسي ، و المادة (17) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية الدائمة.

45. محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، دروس في القانون الدولي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، ب ط، 1994، ص 370 .

46. محمد نور فرحات ، تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، في كتاب/ دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم / مفيد شهاب، مرجع سبق ذكره، ص85 .

47. محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2008، ص334.

48. محمد سامي عبد الحميد ومصطفى سلامة حسين، مرجع سبق ذكره، ص383 .

49. المرجع السابق، ص 383 .

50. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار النهضة العربية، ب ت ، ص3.

51. ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

52. ميثاق الأمم المتحدة، وقِّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 /يونيه 1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذاً في 24 /10/ 1945م، على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter

53. مكتبة حقوق الإنسان (جامعة مينيسوتا)، نصوص اتفاقيات دولية باللغة العربية، مرجع سبق ذكره.

54. المادة (1) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

55. ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

56. علاء الدين حسن بن دردف، المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطموح ، الواقع ، آفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس ليبيا10/يناير/ 2007 م، ص1.

57. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي «في عالم متغير" القاهرة، ايتراك للنشر والتوزيع، 2005م، ص91.

58. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، 2004 م، ص 207 .

59. محمد نشطاوي، محكمة الجزاء الدولية بين المقتضيات القانونية والرهانات السياسية، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح، الواقع، آفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس 10- 11/ يناير/ 2007 م، ص10.

60. نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة المنصورة مصر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، 2004م، ص 207 .

61. علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي «في عالم متغير «، مرجع سبق ذكره، ص91 .

62. عزة كامل المقهور ، الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الجنائية الدولية (أراء ومواقف)، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح ، الواقع ، آفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس10- 11/ يناير/2007م، ص24)

63. عادل عبد العزيز فرحات، محاكمة مجرمي الحرب في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة، أكاديمية مبارك للأمن ، العدد 26، يوليو/2004م، ص492.

64. محكمة الجنائية الدولية: مساعي الولايات المتحدة لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، 1/ 8/ 2002 ف، ص 15ـــ16 رقم الوثيقة: - 2002/025/40 IOR، موقع منظمة العفو الدولية :-

http//:www.amnesty.org/ar/arabic

على الرابط الإلكتروني:

https://www.amnesty.org/fr/wp-content/uploads/sites/906/2021//ior400252002ar.pdf